الأمم المتحدة
A/79/456
الجمعية العامة
Distr.: General
27 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 69 من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة روبين **دي فوغل** (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين، بناءً على توصية المكتب، البند الفرعي المعنون:

"القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند، بالاقتران مع البند 70 المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، ثم تناولت المقترحات المقدمة واتخذت إجراءات بشأن البند في جلساتها الحادية والأربعين إلى الثالثة الأربعين وجلساتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والسادسة والخمسين، المعقودة في 4 إلى 7،

الرجاء إعادة استعمال الورق

و 11، و 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/79/290)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/79/361)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/79/195)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي (A/79/304)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/79/305)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/79/316)؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين (A/79/164)؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون (A/79/165)؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/79/278)؛

(ي) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/79/298)؛

(1) A/C.3/79/SR.41 و A/C.3/79/SR.42 و A/C.3/79/SR.43 و A/C.3/79/SR.45 و A/C.3/79/SR.47 و A/C.3/79/SR.56.

(ك) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورتيه التاسعة والعاشرة (A/79/306).

4 - وفي الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أدلت الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان ببيان استهلالي وردَّت على أسئلة وتعليقات ممثل الاتحاد الأوروبي.

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ورئيس ومقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ببيانين استهلاليين وردًا على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من البرازيل، والاتحاد الأوروبي، وماليزيا، والاتحاد الروسي، والكاميرون، وإسرائيل، والصين، وكولومبيا، وجنوب أفريقيا، وجمهورية إيران الإسلامية.

6 - وفي الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أدلى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ببيانين استهلاليين وردًا على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من بولندا، وأوكرانيا، وباكستان، وكوبا، وأيرلندا، والمكسيك، والعراق، وماليزيا، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، وقطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، والجزائر، وبوركينا فاسو، والنرويج، وألمانيا، وكولومبيا، والصين، وبلجيكا، والبرازيل، وكازاخستان، وإريتريا، وكذلك المراقبة عن منظمة فرسان مالطة المستقلة.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة ومقررة اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية ببيان استهلالي وردَّت على أسئلة وتعليقات ممثلي الكاميرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمغرب، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وجنوب أفريقيا، وإريتريا.

8 - وفي الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أدلت رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ورئيسة المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ببيانين استهلاليين وردَّتا على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من الكاميرون، والبرازيل، وكوبا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، وكندا، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا، والصين.

9 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون ببيان استهلالي وردَّت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي.

10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة ومقررة الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ببيان استهلالي وردَّت على أسئلة وتعليقات ممثلي كوبا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي.

11 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروعَي القرارين المعروضين على اللجنة[2].

(2) انظر A/C.3/79/SR.47.

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/79/L.2 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.51

12 – في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان معروضاً على اللجنة مشروعُ قرار بعنوان "محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/79/L.2)، مُقدَّم من الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وتركمانستان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

13 – وفي الجلسة نفسها، انضمت الكاميرون والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

14 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

الإجراء المتخذ بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.51

15 – في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وجَّه الرئيس (بوروندي) انتباه اللجنة إلى التعديل المُدخل على مشروع القرار A/C.3/79/L.2، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/79/L.51، المقدم من أستراليا، وألبانيا، وأوكرانيا، وجزر مارشال، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية كوريا إلى مقدمي التعديل.

16 – وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة النرويج ببيان.

17 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية 66 صوتا مقابل 43 صوتا وامتناع 51 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة–)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، إسواتيني، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب السودان، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، الصومال، العراق، غانا، غيانا، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، الهند، هندوراس.

18 – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا، واليابان، ونيوزيلندا، وأوكرانيا، وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي).

19 – وبعد التصويت، أدلى ممثل النيجر وممثلة نيكاراغوا ببيانين تعليلاً للتصويت.

البت في مشروع القرار A/C.3/78/L.2، بصيغته المعدلة

20 – في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.2، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتا مقابل 54 صوتا وامتناع 11 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 31 من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند،

تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة–)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، بنما، تركيا، توفالو، جزر البهاما، جنوب السودان، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سويسرا، ليبريا، ميانمار.

21 – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من كازاخستان (أيضا باسم الاتحاد الروسي، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان)، والسودان، وبوروندي، والاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوكرانيا.

22 – وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من كندا، وسويسرا، وسنغافورة، وإسرائيل، وماليزيا، وسلوفينيا، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق)، ومصر، واليابان، وأستراليا، وليختنشتاين، والسنغال، والمملكة العربية السعودية؛ وأدلى أيضا ببيانات ممثلو كل من الجزائر، والصين، وكوبا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإريتريا، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وجنوب أفريقيا.

23 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

باء – مشروع القرار A/C.3/79/L.48/Rev.1

24 – في الجلسة السادسة والخمسين، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان معروضاً على اللجنة مشروعُ قرار بعنوان "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/C.3/79/L.48/Rev.1)، مقدم من أوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

25 – وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة أوغندا ببيان، باسم مجموعة الـ 77 والصين.

26 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة أوغندا ببيان، باسم مجموعة الـ 77 والصين، بشأن نقطة نظام، وردَّ عليه رئيس اللجنة.

27 – وفي الجلسة السادسة والخمسين، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.48/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية 128 صوتا مقابل 19 صوتا وامتناع 37 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 31، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، تشيكيا، تونغا، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إستونيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

28 - وقبل التصويت، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان، وأدلت ممثلة إسرائيل ببيان تعليلاً للتصويت.

29 - وبعد التصويت، أدلى ببيانات، تعليلاً للتصويت، ممثلو كل من هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا؛ وأدلى أيضا ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، والأرجنتين، ومصر.

30 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من إسرائيل وجنوب أفريقيا وجمهورية إيران الإسلامية.

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

31 - توصي اللجنةُ الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان 16/2004 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2004[4] و 5/2005 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2005[5] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008[6] و 15/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011[7] و 33/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012[8]، وقرارات الجمعية العامة 143/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 147/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 142/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 162/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 147/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 199/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 143/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 154/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 150/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 160/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 139/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 156/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 157/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 136/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 169/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 149/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 204/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 190/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها 149/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 220/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 242/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 148/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 240/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/66 المؤرخ 19

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 3* (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *2005، الملحق رقم 3* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(6) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53* (A/63/53)، الفصل الثاني.

(7) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(8) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 162/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 140/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 181/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 157/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 205/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 234/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنونة "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز ذات الصلة، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وحكم المحكمة الذي جرَّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة وحكمها،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في 8 أيلول/سبتمبر 2001[(9)]، وبخاصة الفقرة 2 من الإعلان والفقرات 84 إلى 86 من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2009[(10)]، وبخاصة الفقرات 11 و 13 و 54 منها،

وإذ يثير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وأيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد

(9) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(10) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد أو المتطرفون رسميا في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الأيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة والتطرف ظاهرة في غاية الخطورة،

وإذ تثير جزعها كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تدعو إلى الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه شبكة الإنترنت في تعزيز المساواة، والإدماج وعدم التمييز، ضمن المساعي الهادفة لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون أيديولوجيات الكراهية، باستهداف الأفراد سريعي التأثر على نحو متزايد، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصا بهدف تلقينهم عقائدها وتجنيدهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة المستمرة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشدد على الافتقار القائم إلى الاتساق في المعايير المتعلقة بحماية حرية الكلام والتعبير وبالتمييز العنصري المحظور والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذا آمنا لخطاب النازيين الجدد، أو المتطرفين أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظراً إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن الهدف من التصدي لخطاب الكراهية ليس تقييد أو حظر حرية الكلام، ولكن منع التحريض على التمييز والعنف، الذي يجب أن يحظر بموجب القانون،

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات المتطرفين ودعاة الكراهية، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر أيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي سيحتفل في عام 2025 بالذكرى السنوية الثمانين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، وتتطلع في هذا الصدد إلى المبادرة الداعية إلى عقد جلسة رسمية خاصة في إطار الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة،

1 - ***تؤكد من جديد*** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

2 - ***تشير*** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

3 - ***تحيط علماً*** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها 190/78[(11)]؛

4 - ***تلاحظ مع الجزع*** أن الاتحاد الروسي سعى إلى تبرير عدوانه الإقليمي على أوكرانيا على الأساس المزعوم المتمثل في القضاء على النازية الجديدة، وتشدد على أن استخدام النازية الجديدة لتبرير العدوان الإقليمي يقوّض بشكل خطير المحاولات الحقيقية لمكافحة النازية الجديدة؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما يُبذل من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية وارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشاركين في حركات تحرير وطني، وكذلك بمعاودة تسمية الشوارع تمجيداً لهم؛

(11) A/79/195.

7 - ***تدعو*** إلى التصديق العالمي الشامل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإلى تنفيذها بفعالية، وتحث الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة 14 من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

8 - ***تحث*** الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة 1 من الاتفاقية؛

9 - ***تشجع*** الدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب؛

10 - ***تقر*** بأن التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أياً كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، يمثل تهديداً للتماسك الاجتماعي وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي يستهدفها مباشرة؛

11 - ***تشير*** إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والأيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصاً المادتين 4 و 5 من الاتفاقية والمواد 19 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

12 - ***تشجع*** الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لجملة أمور منها أن ترصد عن كثب ظاهرة النازية والنازية الجديدة وإنكار محرقة اليهود، مثل أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به؛

13 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة 4؛

14 - ***تؤكد*** أن الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات يتسمان بالأهمية في دعم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم؛

15 - ***تشدد مرة أخرى*** على توصية المقرر الخاص بأنه ينبغي للدول "حظر أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي"[12]، وتشدد أيضاً على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة،

(12) A/72/291، الفقرة 79.

طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجِّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

16 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949[13]؛

17 - ***تدين بشدة*** الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

18 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحفاظ على الحقائق التاريخية، بما في ذلك بإقامة مبان ونصب تذكارية خصيصاً لإحياء ذكرى مَن قاتلوا في صفوف التحالف المناهض لهتلر وبالحفاظ على تلك المباني والنصب التذكارية؛

19 - ***تعرب عن الجزع*** إزاء قيام جماعات المتطرفين، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، والأفراد ممن يعتنقون أيديولوجيات الكراهية، باستخدام تكنولوجيات المعلومات، والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد أعضاء جدد، ولا سيما استهداف الأطفال والشباب، ولزيادة نشر وتضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

20 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يثيرها تزايد عدد الهجمات الإرهابية المرتكبة بسبب التحريض على العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد؛

21 - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف، ضمن من يستهدفهم، الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، أو الذي يستهدف الناس على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة والمقابر وارتكاب أعمال العنف فيها؛

22 - ***تؤكد من جديد*** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها في ظروف معينة أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنها قد لا تكون قابلة للتبرير باعتبارها أشكالا لممارسة حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وأنها ستندرج في كثير من الأحيان في نطاق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في المواد 19 و 21 و 22 من العهد؛

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

23 - ***تشجع*** الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التـــزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنســـان، بما في ذلك تدابير تشـــريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

24 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لضـمان أن تضـع نظم التعليم المحتوى اللازم لتوفير روايات دقيقة عن التاريخ، إضافة إلى الترويج للتسامح والمبادئ الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

25 - ***تذكر*** بتوصـــية المقررة الخاصـــة بأن يتضـــمن التعليم الذي يســـعى إلى تقويض الآثار العنصـــرية للشـــعبوية القومية ســـرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُســـمع من خلاله صـــوت التنوع العرقي والإثني، ويكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول "النقية" عنصرياً أو عرقياً[14]؛

26 - ***تدين بدون تحفظ*** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

27 - ***تؤكد التزامها العميق*** بواجب التذكر، وترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي اسـتخدمها النازيون كمعسـكرات للموت والاعتقال والعمل القسـري والسـجن، وبتشـجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صـعيد التشـريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود[15]؛

28 - ***تذكر*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة وهي أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشـــمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة 4 (أ) من الاتفاقية، التي تقتضـــي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون[16]، وأن أعمال التجنيد التي يقوم بها النازيون الجدد في محاولة لتعميم الأيديولوجيات المتطرفة أو الكراهية والتعصـــب العرقي أو الإثني أو الديني قد تكون مشمولة بالمادة 4 (ب) من الاتفاقية؛

29 - ***تهيب*** بالدول أن تواصـــل اتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شـبكة الإنترنت، والتحريض على العنف ضـد الأشـخاص الذين يعيشـون في أوضـاع هشـة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة، وجمع الأموال والمشاركة في الأنشطة الأخرى؛

30 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محاولات الحظر، التي تجري على المستوى التشريعي، للرموز المرتبطة بالانتصار على النازية في الدول؛

31 - ***تعرب عن قلقها العميق*** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

(14) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة 56.

(15) A/72/291، الفقرة 91.

(16) A/HRC/38/53، الفقرة 15.

32 - ***تؤكد*** ضرورة احترام الذكرى وأن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

33 - ***تؤكد أيضاً*** أن جميع هذه الممارسات قد تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى ذات طابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

34 - ***تعرب عن القلق*** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى عنها؛

35 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للتصدي للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، مع كفالة الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتبادر إلى تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

36 - ***تؤكد*** أهمية وجود بيانات وإحصاءات موثوقة ومصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتقييم أثر هذه التدابير، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[17] بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

37 - ***تشجع*** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بأيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ومنع ممارسات التصنيف العرقي، للوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

38 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق

(17) القرار 1/70.

الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

39 - ***تذكر*** بقلق المقررة الخاصة من عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار أيديولوجية في عدد متزايد من البلدان[18]؛

40 - ***تلاحظ مع التقدير*** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب[19]؛

41 - ***ترحب*** بتوصية المقررة الخاصة بمواصلة اتخاذ خطوات من خلال التشريعات الوطنية، وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم - المالي وغيره - من الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية واتخاذ تدابير لتفكيك المنظمات المسؤولة التي يهدف فيها ذلك الخطاب إلى التحريض على العنف أو يمكن أن يُتوقع بقدر معقول أن يحرض عليه[20]؛

42 - ***تشجع*** الدول على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير تقديم الشكاوى بشأن الموظفين العموميين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا أعمال عنف بدافع عنصري أو استخدموا خطاب الكراهية ولفرض العقوبات الملائمة عليهم؛

43 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلّغ عنها لمظاهر العنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول، والمنظمات الدولية، والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تعزز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحِّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول، والاتحادات والأندية الرياضية وجماعات المشجعين، للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أوليمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

44 - ***تشير*** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة[21]، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

---

(18) A/HRC/38/53، الفقرة 16.

(19) A/72/291، الفقرة 83.

(20) A/HRC/38/53، الفقرة 35 (ج).

(21) A/69/334، الفقرة 81.

45 - ***تلاحظ*** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

46 - ***تهيب*** بالدول أن تذكي الوعي بسبل الانتصاف الوطنية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أساس التمييز العنصري والعنصرية؛

47 - ***تؤكد*** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار أيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

48 - ***تؤكد من جديد***، في هذا الصدد، ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

49 - ***تسلّم*** بما للتعليم من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح وعدم التمييز والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

50 - ***تدين بشدة*** ما يُستخدم في البيئات التعليمية من مواد تعليمية وخطاب يروجان للعنصرية والتمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو المعتقد؛

51 - ***تشدد*** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد أيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[22]؛

52 - ***تؤكد*** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات

(22) A/64/295، الفقرة 104.

الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

53 - ***تشدد*** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

54 - ***تؤكد من جديد*** المادة 4 من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضاً الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

55 - ***تؤكد من جديد أيضاً*** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة 13 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

56 - ***تذكر*** باستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية التي تحدد التوجيه الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة الهادف للتصدي لخطاب الكراهية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

57 - ***تقر*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

58 - ***تهيب*** بالدول أن تعزز حرية التعبير، التي يمكن أن تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة أيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

59 - ***تهيب أيضاً*** بالدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، أن تعزّز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومنع ممارسات العنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز والوصم وأن تناهضها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

60 - ***تعرب عن القلق*** من ازدياد استخدام التكنولوجيات الرقمية لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادتين 19 و 20 من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

61 - ***تقر*** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

62 - ***تقر أيضاً*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

63 - ***تشجع*** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

64 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

65 - ***تلاحظ*** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

66 - ***تؤكد*** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرِّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

67 - ***تشير*** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها 5/2005 أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

68 - ***تدعو*** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

69 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تعدَّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات 5 و 12 و 14 و 15 و 16 و 20 و 28 و 29 و 30 و 48 و 50 أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة 66 أعلاه؛

70 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

71 - ***تشجع*** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تتعاون مع المقررة الخاصة، بسبل من قبيل تقديم معلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

72 - ***تؤكد*** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

73 - ***تشجع*** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إضافة إلى المعاقبة على أي انتهاكات، بما في ذلك بتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات، حسب الاقتضاء؛

74 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبيَّنة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

75 - ***تقرر*** أن تُبقي المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني

دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[1]، وبخاصة قراراتها 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 205/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 234/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى قراريها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021 و 1/76 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2021، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تدرك الآثار السلبية العميقة التي تخلّفها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وكذلك الفصل العنصري، على التمتع بحقوق الإنسان وأنها، لهذا السبب، تستدعي ردا موحدا وشاملا من الدول،

وإذ تدرك أيضا أن الفصل العنصري والإبادة الجماعية يشكلان، وفقاً للقانون الدولي، جرائم ضد الإنسانية وهما مصدران ومظهران رئيسيان للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تقر بالشر وبالمعاناة التي لا توصف الناجمين عن هذه الأعمال، وإذ تؤكد على وجوب إدانتها ومنع تكرارها أنى ومتى حدثت،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تؤكد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان ما زالا يشكلان أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سُبلِ انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج والإنصاف واحترام التنوع وضرورة السعي إلى إيجاد قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية والتي تهدد

(1) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

القيَم المشـــتركة وحقوق الإنســـان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصـــرية والتمييز العنصـــري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن في إمكانهم أن يسـهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصـري هو مذهب زائف علميا، ومدان أخلاقيا، وجائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد في هذا الصـدد على ضـرورة التصـدي أيضـا للقوالب النمطية السـلبية والوصـم وتحديد الهوية على أساس العرق باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء العقبات الناشـــئة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد[2] وإزاء حالات التعصـــب والتمييز والتحريض على العنف وممارســـته ضـــد الأشـخاص على أسـاس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تزايد عدد أعمال العنف ذات الصـلة، وإذ تذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يهيبان بالدول، في معارضـتها لجميع أشكال العنصرية، أن تعترف بالحاجة إلى مكافحة معاداة السامية ومعاداة العرب وكراهية الإسلام في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصـــعيد العالمي، ممثَّلا في التحريض على التمييز العنصـري والعداوة والعنف، مؤكدةً أهمية التصـدي له، وفقا للقانون الدولي، وإذ ترحب في هذا الصـدد بإحياء يوم 18 حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية[3]،

وإذ تعرب عن جزعها أيضا من انتشـار حركات عنصـرية متطرفة شـتى في العديد من أرجاء العالم تسـتند إلى أيديولوجيات تسـعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشـدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تدين البرامج والتنظيمات السـياسـية القائمة على أسـاس العنصـرية وكره الأجانب او مذاهب التفوق العرقي وما يتصـل بذلك من تمييز، فضـلا عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة،

وإذ تعترف بالصـلة والتكامل بين مكافحة العنصـرية والتمييز العنصـري وكره الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصـــب وبين البناء الطويل الأجل لمجتمع ديمقراطي غير تمييزي ومتعدد الثقافات يقوم على الاعتراف بالتنوع الثقافي والإثني والديني واحترامه وتعزيزه،

وإذ تأسف لاستمرار تفشي آفات العنصـرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصب وتجدُّد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصـل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشـجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18 (انظر القرار 217 ألف (د-3)).

(3) القرار 309/75.

لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تقر بأن ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة، قد يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز، بما في ذلك على أسس عرقية ودينية ولغوية، في انتهاكٍ لحقوقهم الإنسانية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ تدابير شاملة لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، فيما يتعلق بقضايا مثل العمالة والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة، وإتاحة إمكانية لجوئهم إلى القضاء، ووجوب معاملتهم وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبمنأى عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تأسف للحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون ضد المتظاهرين السلميين الذين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان[4] 20/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 و 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[5] و 18/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021[6] و 32/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[7] و 27/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023[8]، و 25/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024[9]،

وإذ تؤكد أنه يجب على موظفي إنفاذ القانون أن يحترموا ويحموا الكرامة الإنسانية وأن يصونوا ويدعموا حقوق الإنسان للجميع، في إطار أداء واجباتهم،

وإذ تدرك الأشكال المتعددة والمتفاقمة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تزيد في سوء تجارب الأفراد مع عنف الشرطة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يسجل من تعطيل في الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، التي تؤثر على نحو غير متناسب على فئات معينة من الأفراد، بمن فيهم مَن يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما أبرزته الجائحة وكشفت عنه، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية العميقة والطويلة الأمد والمشاكل الأساسية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، ومفاقمتها لأوجه عدم المساواة القائمة داخل مجتمعاتنا، وإذ تعرب عن الأسف في هذا السياق لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية وإثنية ودينية ولغوية وإلى فئات أخرى،

---

(4) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثاني.

بمن فيهم الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، ولا سيما النساء والفتيات، وقعوا ضحايا للعنف العنصري والتهديد بالعنف والتمييز والوصم،

وإذ تشير إلى أن العنصرية النُظُمية والهيكلية والتمييز العنصري يزيدان من تفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، ما يؤدي إلى أوجه تفاوت عرقية في النتائج الصحية وارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى العقود الثلاثة التي سبق أن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفّذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وإذ تؤكّد المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تذكّر بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[(10)] و 21/47، وإذ تذكّر أيضا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبالمرفق الملحق به تحت عنوان "خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة"، وهو التقرير المقدم عملا بالقرار 1/43[(11)]،

وإذ ترحب بإنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز التغيير التحوُّلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وبخاصةً حيثما يتعلق ذلك بموروثات الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في الأفارقة المسترقّين، للتحقيق في تعامل الحكومات مع الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية وفي مواجهتها لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، رغم الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ تُبرز الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز

(10) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(11) A/HRC/47/53.

العنصـــري وكراهية الأجانب وما يتصـــل بذلك من تعصّـــب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سـبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها 2142 (د-21) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1966، الذي أعلنت فيه 21 آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 122/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي حددت بموجبه 25 آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشـير كذلك، في سـياق ما تقدَّم، إلى إقامة النصـب التذكاري الدائم المسـمى سـفينة العودة لضـحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسـي، اسـتنادا إلى شـعار "الإقرار بالمأساة وتأمُّل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإذ تشـــير إلى قرارها 323/78 المؤرخ 13 آب/أغســـطس 2024، الذي أعلنت فيه يوم 25 تموز/يوليه يوما دوليا للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، وسلّمت بالمساهمة الكبيرة لجميع النساء والفتيات المنحدرات من أصـل أفريقي في تنمية المجتمعات وبأهمية ضـمان مشـاركة النسـاء المنحدرات من أصل أفريقي واتخاذهن القرار في جميع مناحي المجتمع بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع غيرهن،

وإذ ترحب بالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاسـتعمارية السـابقة لتوفير سـبل جبر الضـرر، بما يتماشـــى مع الفقرتين 157 و 158 من برنامج عمل ديربان، من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصـرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصّـب وجميع أشـكالها ومظاهرها البغيضـة والمعاصـرة هي مسـألة ذات أولوية بالنسـبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1 - ***تؤكد مجددا*** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[12] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

2 - ***ترحب*** بالذكرى السنوية الستين المقبلة لاعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 2025؛

3 - ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدّق عليها بعدُ القيامَ بذلك، وبالدول الأطراف النظرَ في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة 14 من الاتفاقية؛

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

4 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظرَ في سحبها، تماشيا مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

5 - ***تشدد***، في سياق ما تقدَّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام 2001؛

6 - ***تحيط علما*** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

7 - ***ترحب*** بعمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي بدأت في دورتها العاشرة مناقشات بشأن إعداد مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد معيارية جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة وتلك التي عادت إلى الظهور؛

8 - ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[13]، الذي طلب فيه المجلسُ إلى رئيسة - مقررة اللجنة المخصصة أن تكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرِّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة، وتحيط علما بالتقرير عن الدورة الرابعة عشرة للجنة[14] في هذا الصدد؛

9 - ***تقرر*** أنه يجوز لرئيسة - مقررة اللجنة المخصصة أن تطلب تقسيم الدورة السنوية للجنة المخصصة إلى جزأين مدة كل منهما أسبوع واحد؛

10 - ***تطلب*** إلى رئيسة - مقررة اللجنة المخصصة أن تعرض تقريرا مرحليا على الجمعية العامة في دورتها الثمانين وأن تجري مشاورات مع الوفود والجهات المعنية الموجودة في نيويورك، بغرض مواصلة إحراز تقدم في وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

11 - ***تشير*** إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014؛

12 - ***تشير أيضا*** إلى برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بصيغته المعتمدة في قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛

(13) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(14) A/HRC/57/69.

13 - ***ترحب*** بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من خلال قرارها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021، الذي يحدد ولايته وتكوينه، باعتباره آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبرا لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان؛

14 - ***ترحب أيضا*** بعقد الدورات الثلاثة الأولى للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وبالمشاركة الواسعة النطاق للمجتمع المدني والسكان المنحدرين من أصل أفريقي المقيمين في جميع أنحاء العالم؛

15 - ***تلاحظ مع القلق*** محدودية الموارد المتاحة لدعم المنتدى الدائم المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ ***تشجع*** مواصلة تعزيز الدعم التشغيلي والبرنامجي المقدم إلى أمانة المنتدى الدائم، وعلى وجه الخصوص من أجل تقديم الدعم الكامل لولاية المنتدى الدائم، بما يشمل التنظيم اللوجستي للدورة السنوية؛

16 - ***تشجع*** على مواصلة تعزيز الدعم التشغيلي والبرنامجي المقدم إلى أمانة المنتدى الدائم، لاسيما من أجل تقديم الدعم الكامل لولاية المنتدى الدائم، بما يشمل التنظيم اللوجستي للدورة السنوية؛

17 - ***تذكّر*** بما قررته في قرارها 314/75 المتعلق بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بأنه بعد أربع دورات سنوية للمنتدى الدائم، ستجري الجمعية العامة تقييما لطرائق عمله على أساس تقييم يجريه مجلس حقوق الإنسان في ضوء الخبرة المكتسبة؛

18 - ***تأخذ علما*** بالتقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي[15]؛

19 - ***تطلب*** من الفريق العامل الحكومي الدولي أن يواصل تخصيص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، وتطلب أيضا من الفريق العامل الحكومي الدولي أن يعرض تقريرا مرحليا عن وضع مشروع الإعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثمانين[16]؛

20 - ***تدعو*** المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقا لولاية كل منهما، إلى الإسهام في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

21 - ***تشير*** إلى برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميعُ المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وتعرب عن الأسف لعدم تنفيذ العقد بالكامل في ما يتعلق بالاعتراف والعدالة والتنمية؛

---

(15) A/79/304.

(16) انظر القرار 16/69.

22 - ***ترحب*** بالدعوة إلى تنظيم مناسبة دولية رفيعة المستوى يُختتم بها العقد في عام 2024 والتقييم النهائي للعقد؛

23 - ***تقر*** بالمعاناة والشرور التي لا توصف التي قاساها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي، وتعرب عن الأسف الشديد لما سبق، مع ملاحظة أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسبا، لما ارتُكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، وتدعو كذلك الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذارا، إلى إيجاد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم، وتدعو جميع الدول المعنية التي لم تأخذ بالعدالة التعويضية بعد إلى أن تفعل ذلك، بغية الإسهام في تنمية الدول المتضررة وشعوبها والاعتراف بكرامتها؛

24 - ***تحث*** الدولَ الأعضاء والمجتمع الدولي على تكريم ذكرى ضحايا هذه المآسي الماضية بالنظر في اتّباع نهج هيكلي وشامل لاستعادة كرامة الضحايا، وتدعو هذه الدولَ إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لوقف وعكس العواقب الدائمة لهذه الممارسات، بما في ذلك الهياكل الثابتة وأوجه عدم المساواة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

25 - ***تحيط علما*** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[17]، وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيسةَ الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"؛

26 - ***تحيط علما مع التقدير*** بإعلان يوم 31 آب/أغسطس يوما دوليا للمنحدرين من أصل أفريقي، وتدعو جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المناسب، وذلك وفقا للقرار 170/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

27 - ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يكون بمقدور الجميع، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي ومجتمعاتهم، المشاركة بطريقة شاملة للجميع وتوجيه تصميم وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف الآثار الدائمة للعنصرية النُظُمية ومظاهرها المستمرة وعكس مسارها وإصلاحها، وتسلم على نحو خاص بالدور الهام الذي قام به الشباب وينبغي لهم أن يستمروا في القيام به في هذه العمليات؛

28 - ***تشجع*** الدول على درس مدى انتشار العنصرية النُظُمية وتأثيرها وعلى اعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة تتصدى للعنصرية بما يتجاوز الأفعال الفردية وحدها، وتوصي بقياس التقدم المحرز وفقا للمؤشرات التي تركز على الأثر لا على النية، وتدعو كذلك إلى الاعتراف بتأثير التمييز

(17) A/79/278.

العنصري وعدم المساواة اللذين يتعرض لهما الأطفال والشباب المنحدرون من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة، بما فيها إقامة العدل، وإنفاذ القانون، والتعليم، والصحة، والحياة الأسرية، والتنمية[18]؛

29 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعما للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك توزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع في هذا الصدد؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

30 - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفرا الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

31 - ***تقترح*** أن تولي جميعُ الجهات الفاعلة ذات الصلة اهتماما خاصا لمسألة تعزيز مساهمة هيئات المعاهدات التي ترصد تنفيذ الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها اتباع نهج نُظُمي يفضي إلى تكثيف التعاون فيما بينها؛

32 - ***تشدد*** على أهمية توحيد جميع الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية في إطار وحدة وحيدة لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك وحدة معنية بالمسائل المتصلة بالمساواة والعدالة العرقيتين؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

33 - ***ترحب*** بتقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورتيه التاسعة والعاشرة[19]، وتنوّه في هذا الصدد بانعقاد الدورتين التاسعة والعاشرة من 14 إلى 18 آب/أغسطس 2023 ومن 17 إلى 20 حزيران/يونيه 2024، على التوالي؛

34 - ***تشير*** إلى قرارها 205/77 والتوصيات الواردة فيه فيما يتعلق بفريق الخبراء البارزين المستقلين، وتطلب إلى الأمين العام أن يعين الخبراء البارزين الخمسة، واحد من كل منطقة إقليمية، من بين

(18) انظر A/77/294.

(19) انظر A/79/306.

المرشحين الذين يقترحهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، تمشيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان[20]؛

35 - ***تدعو*** المجموعات الإقليمية الخمسَ إلى تسمية مرشحين لتعيينهم في فريق الخبراء البارزين المستقلين، على نحو ما طلبه كلٌ من مجلس حقوق الإنسان في قراره 32/51 والجمعية العامة في قرارها 205/77، بما يضمن قدرة الفريق على الوفاء بولايته؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

36 - ***تشير*** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام 1973 الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

37 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

38 - ***تناشد بقوة*** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

39 - ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[21]، وتشجع المقررةَ الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

(20) A/CONF.189/12، الفقرة 191 (ب).

(21) A/79/316.

40 - ***تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته*** من المقررة الخاصة بالنظر في درس النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

الاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

41 - ***تحيط علما مع التقدير*** باعتماد إعلان سياسي يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما على نحو تام وفعال خلال اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد، عُقد في 22 أيلول/سبتمبر 2021، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، حول موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"[22]؛

42 - ***تشدد*** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدني وغيره في تحقيق ذلك، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملات التوعية التي تضطلع بها لزيادة إبراز رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتهما وإبراز عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية[23]؛

43 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

44 - ***تطلب*** من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يبدأ الأعمال التحضيرية للحدث الرفيع المستوى المقرر عقده في عام 2026 للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك التوعية العامة بالاحتفال، وأن يقدم تقريراً شاملاً وخريطة طريق لتنظيم الحدث الاحتفالي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

45 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد برنامج توعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو المناسب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

46 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيفَ الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

---

(22) الإعلان السياسي المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار 1/76).

(23) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 25/57؛ وانظر أيضا A/79/306.

47 - ***تعرب عن تقديرها*** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر استعراض ديربان؛

ثامنا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

48 - ***تقر*** بالتوجيه الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان وبالدور القيادي الذي يؤديه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض ديربان؛

49 - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

50 - ***ترحب*** بمواصلة مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والخمسين، نظره في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز التوعية بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

51 - ***ترحب أيضا*** بالمناسبة التذكارية المعقودة في 21 آذار/مارس 2024 للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛

52 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 25 آذار/مارس 2024 للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، حول موضوع "خلق فضاء للحرية على الصعيد العالمي: مكافحة العنصرية بتحقيق العدل داخل المجتمعات وفي ما بين الدول"؛

53 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

54 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عَقْد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الدول الأعضاء والشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

55 - ***تقرر*** أن تُبقي هذه المسألةَ ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب".